

2020

آية السيف.. وفلسفة الجهاد في الإسلام رؤية نقدية

د. إحسان الأمين
بيت الحكمة / بغداد

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

"آية السيف.. وفلسفة الجهاد في الإسلام رؤية نقدية" (2020) د. إحسان الأمين, *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 19: Iss. 1, Article 18.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol19/iss1/18>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.



آية السيف.. وفلسفة الجهاد في الإسلام
رؤية نقدية

د. إحسان الأمين
بيت الحكمة / بغداد



**The Qur'anic Ayahs of the Sword and the Philosophy of
Jihad in Islam: A Critical View**

**Doctor Ehsan Al Ameen
House of Wisdom/ Baghdad**

ملخص البحث:

أولاً: أن مُسمى (آية السيف) ليس له أساس في القرآن، حيث لم ترد فيه كلمة السيف ولا مرة واحدة، وإنه لم يكن متداولاً على عهد الصحابة الأوائل، ولا أوائل المفسرين كالطبري، وإنما ظهر فيما بعد، عند ابن كثير وغيره. ثانياً: إن ادعاء نسخ آية السيف لغيرها من الآيات الواردة في العفو والصّح والصلح والتعامل بالحسنى، قد روي عن قتادة، وربما ابن عباس، وقد ردّ الطبري في تفسيره هذه الأقوال كما ردّ ذلك آخرون، وقبل البعض ذلك مع اختلافهم في عدد الآيات المنسوخة وتعيينها، فادعاء النسخ غير متفق عليه وليس تاماً.

ثالثاً: لا يمكن رفع اليد عن مئة وأربعة عشر آية محكمة من كلام الله (I)، بدعوى لم يُتفق عليها، وردّ أعلام من أئمة التفسير وعلوم القرآن هذه الدعوى، إذ لا يمكن رفع اليد عن كلّ هذه الآيات التامات بقول اختلف فيه ولم يُتفق عليه. رابعاً: إن كثيراً من الموارد التي قبل بنسخها، هي ليست من باب النسخ، وإنما هي من باب التخصيص أو تقييد المطلق، أو تغيير الحكم لتغيير موضوعه، وبذلك ردّ السيوطي أكثر ما ذكر عن نسخ (آية السيف) لغيرها من الآيات. خامساً: إن الآيات المدّعى نسخها تمثل روح الدين وقيمه السامية في العدل والإنصاف والتعامل بالحسنى والتعايش السلمي فلا يمكن رفع اليد عنها، ليحل محلّها القتل والعنف... وهو ما اتكأ عليه المتطرفون لتبرير أعمالهم العدوانية والإرهابية.

سادساً: إنّ للآية المذكورة (التوبة: 5) ظروفها وحدودها، وقد ورد عن أئمة التفسير والعلماء: إنّها نزلت في أهل مكة خاصة، فلا يمكن إطلاق اليد بالعمل بها في أيّ مكان وزمان، من دون قيد ولا توفر الشرائط المذكورة في سياقها. سابعاً: إنّ دعوى جواز قتل غير المسلم، والذين لم يؤمنوا... دعوى نشأت ضمن فرق غالية وضالّة، استخدمت تلك الدعوى لقتل المسلمين وغيرهم بعد الحكم بتكفيرهم، فضلاً عن غيرهم، فالرأي الصواب هو ما قاله الطبري: "ولم نصحّ حجة بوجوب حكم الله في المشركين بالقتل بكلّ حال".

ثامناً: إنّ الناظر إلى روح الدين ومقاصد الشريعة، ممّا جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة، يجد أنّ الرسول الكريم بُعث (رحمة للعالمين) من لدن (أرحم الراحمين)، وأنّه أتى بالشريعة السمحاء ليُتمّم مكارم الأخلاق، ولا يمتّ إلى الإسلام بصلّة سلوك تلك الفئة الشاذّة عن جمهور المسلمين والذين عاشوا في صلح وولام مع سائر الناس على اختلاف عقائدهم ومشاربهم عبر التاريخ.

Abstract

Jihad (holy war) verses in the Qur'an have been employed, from past times until the present, as a constitutive referential authority by extremist Takfiri groups which take these verses as a pretext and a legitimate justification for murder and violence, in all its ugly forms, against others: Muslim or non-Muslim. They, firstly, accuse Muslims with apostasy and then they judge that apostates must be Killed wherever they are. All of this is based on superficial interpretation of verses or interpreting verses outside their context overlooking the conditions and terms stated by the said verses. The most important condition is that Jihad is to repel foreign or external aggression, to liberate countries and to defend people. However, there are certain conditions provided by the holy Quran verses which urge Muslims to fight as the Almighty says: (And fight in the Way of Allah those who fight you, but transgress not the limits. Truly, Allah like not aggressors) (al-Baqarah, 190). Jihad, then, is a defensive fight against those who launch war against believers, their state and society; it is a "legitimate defense" authorized by religious laws, legal and political legislations. One of the Quranic verses that have been distorted and misinterpreted by taking them away their context to be a pretext to justify the deviant behavior, which is against religion and its proper course, is the fifth verse of Surah al-Tawbah, which was called by some interpreters Ayat al-sayf "the sword verse", which some people claim that it has abrogated dozens of Quranic verses which encourage and call for good behavior, peace and peaceful coexistence; they are one hundred and fourteen verses in four and fifty Quranic Surah (chapters). Terrorist and extremist groups believe that these verses have been abrogated to be replaced by murder commands at all times and places against those who are thought to be disbelievers, polytheists or apostates. This is the ground and the basis on which extremists justify their criminal acts to spread chaos and war all over the world instead of creating harmony and peace. These verses have been exploited through wrong and deviant understanding to provide extremists with a permission to use all kinds of violence, force and forms of abuse in the name of religion. Extremism

المقدمة:

استُغِلَّت آيات الجهاد (القتال) في القرآن منذ القَدَم وحتى يومنا الحاضر كمرجعية تأسيسية للجماعات المتطرفة التكفيرية، والتي تتخذ من هذه الآيات مبرراً ومسوغاً شرعياً للقتل واستخدام العنف بكلِّ صورهِ البشعة مع المختلف الآخر، سواءً كان مسلماً أم غير مسلم، وذلك من خلال تكفيرهم أو اتهامهم بالردة أولاً ومن ثمَّ الحكم بجواز بل وجوب قتلهم أينما كانوا... وكلَّ ذلك يتم من خلال العمل بظواهر الآيات وتقطيع النصوص عن سياقاتها دون النظر إلى الشرائط الواردة فيها، وأهمها أنَّ الجهاد جاء لصِدِّ العدوان وتحرير البلاد والدفاع عن المجتمع بشروطهِ المنصوصة في سائر الآيات الحاتَّة على القتال، كقوله (I): ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽¹⁾، فهو قتالٌ دفاعي ضدَّ الذين شنَّوا القتال على المؤمنين ودولتهم ومجتمعهم، وهو ما يُطلق عليه (الدفاع الشرعي)، والذي تُجيزه كلُّ الشرائع السماوية كما تُجيزه النظم والقوانين الوضعية، ويُسمَّى فيها (الدفاع المشروع). لقد كان في مقدمة الآيات القرآنية التي تمَّ تحريفها عن سياقها وتأويلها لتبرير السلوكيات المنحرفة عن خطِّ الدين ومساره القويم، هي الآية الخامسة من سورة التوبة، والتي سُمِّيت من قبل البعض بـ(آية السيف)، والتي أُدعي نسخها لعشرات الآيات القرآنية التي حملت المفاهيم الأخلاقية في الحثِّ على التعامل بالحسنى وإشاعة السلام والتعايش السلمي مع الآخرين... وإبطالها العمل لكلِّ هذه الآيات، والتي عدَّت مئة وأربعة عشر آية في أربع وخمسين سورة قرآنية⁽²⁾، ليحلَّ محلَّها الأمر بالقتل في كلِّ زمان ومكان لمن يُعتقد بكفره وشركه وارتداده، إلى يوم القيامة.. وهذا ما استند إليه المتطرفون وبرَّروا به أعمالهم الإجرامية لتعمُّ الفوضى والحرب العالم كله بدلاً من الوئام والسلام⁽³⁾. لقد استُغِلَّت هذه الآيات من خلال الفهم القاصر والمشوَّه لإطلاق يد المتطرفين لاستخدام كلِّ أنواع العنف والقوة وأشكال التنكيل بمخالفهم، حتَّى كان التطرف والإرهاب، باسم الدين، تهديداً للأمن والسلام العالمي من جهة، وتهديداً لأساس الرحمة التي بُنيت عليه الرسالة الإسلامية والذي شَيِّدت عليه بعثة النبي (p)، إذ يقول (I): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽⁴⁾. ولهذه الأسباب وغيرها كان لا بدَّ من دراسة موضوع (آية السيف) والآراء التفسيرية الواردة فيها، دراسة تحليلية ونقدية تهدف إلى تفكيك البنية العقيدية للفكر المتطرّف وتجفيف منابع الإرهاب الفكرية، مع الإشارة إلى أنَّ هذه الدراسة لا بدَّ أن لا تتعجل نتائج البحث ولا تبرّر كلَّ الآراء السالفة المطروحة قيد الدرس، فإنَّ النقد الداخلي للتراث الموروث وفكرنا المعاصر مطلوبٌ في آن واحد، ولا يُكتب لأيِّ مجتمع نهضة ولا بناء حضارة إلا إذا مارس النقد العلمي البناء ممارسةً عميقةً ومستمرة، قال (I): ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁽⁵⁾.

نسأله تعالى السداد والتوفيق..

آية السيف.

أُطلقت تسمية آية السيف على الآية الكريمة الخامسة من سورة التوبة، وهي قوله (I): ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَفْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁶⁾. قال ابن كثير (774-701 هـ/1302-1373 م): "وهذه الآية الكريمة هي آية السيف، التي قال فيها الضحَّاك بن مزاحم: إنَّها نسخت كلَّ عهدٍ بين النبي (p) وبين أحدٍ من المشركين وكلَّ عقدٍ وكلَّ مَدَّةٍ..."

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية، قال: أمره تعالى أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام، ونقض ما كان سمَّى لهم من العقد والميثاق، وأذهب الشرط الأول. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال سفيان، قال علي بن أبي طالب: بُعث النبي (p) بأربعة أسياف: سيفٌ في المشركين من العرب، قال الله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁷⁾.

وأضاف ابن كثير: "هكذا رواه مختصراً، وأظن أن السيف الثاني: هو قتال أهل الكتاب، في قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (8)، والسيف الثالث: قتال المنافقين، في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (9)، و ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (10)، والرابع: فقتال الباغين، في قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيَّ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (11).

أما محمد رشيد رضا (1282-1354هـ/1865-1935م)، صاحب المنار، فإنه أشار إلى تسمية هذه الآية وغيرها بآية السيف، فعندما ذكر الآية الكريمة أعلاه (التوبة: 5)، قال: "وهذه الآية هي التي يُسمونها آية السيف، واعتمد بعضهم أن آية السيف هي قوله (I): ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (12)، وقال بعضهم: إنها تُطلق على كلٍّ منهما أو على كليهما" (13). إلا أن المشهور والمتداول إطلاقها على الآية الخامسة من سورة التوبة، وهي مورد بحثنا هذا.

ويبدو من بعض الروايات أن تسمية الآية بآية السيف تُنسب إلى ابن عباس (ت 68هـ/687م)، فقد قال ابن الجوزي (510-597هـ/1116-1201م) في باب ذكر الآيات اللواتي ادَّعى عليهنَّ النسخ في سورة يونس (v)، قوله (I): ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (14). روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نسختها آية السيف: ﴿... فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ...﴾ (15). ولكنه أَرَدَف وقال: وهذا بعيدٌ من ثلاثة أوجه، الأول: أنه لا يصحُّ عن ابن عباس... (16).

وهو بذلك يردُّ صحَّة الرواية عنه، وبالتالي تُرد نسبة التسمية، بآية السيف إلى ابن عباس تبعاً لذلك.

أما رواية الأسياف الأربعة التي رواها ابن كثير عن علي بن أبي طالب (v)، فهي ناقصة، كما سبق، وافترض ابن كثير تتمتها، ثم تناقلها الناس، وأصل الرواية وتتمتها من ابن كثير، ولم يروها غيره على أنها رواية واحدة عن علي، وعدوها من المشهورات. والرواية مُرسلة، ولا يمكن الاعتماد عليها؛ لأنَّ سفيان، وهو سفيان بن غيينة، ولد بالكوفة سنة (107هـ/725م) (17)، ولم يُدرك علي بن أبي طالب الذي استشهد سنة 40 للهجرة.

نعم روى الإمام أحمد (164-241هـ/780-855م) في مُسنده عن عبد الله بن عمر، أنه قال: قال رسول الله (p): (بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، وفي رواية: (بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (18).

وواضح أن الروايتين مختلفتان، وعلى العموم لا يمكن الاطمئنان إلى صحَّة متن الروايتين، حتى لو كان سندهما صحيحاً، وقد ناقش العسقلاني في سند الرواية الأولى في تعقيبه على البخاري، الذي أورد جزءاً منها، قال: "هو طَرَفٌ من حديثٍ أخرجه أحمد من طريق أبي منيب الجرشي...، وأبو منيب لا يُعرف اسمه، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن شوبان مختلفٌ في توثيقه، وله شاهدٌ مُرسلٌ بإسنادٍ حسن، أخرجه بن أبي شيبه من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة" (19).

والرواية لا علاقة لها بالآية الشريفة (التوبة: 5) ولم تُذكر فيها، وبذلك لا يُعلم من أين أتت تسمية آية السيف، ومن أطلقها ابتداءً حتى أخذها من هو بعده: أخذ المُسلمات...

القول بنسخ آية السيف لغيرها من الآيات.

لم يقف القول عن نسخ (آية السيف) كلَّ عهد بين النبي (p) وبين أحدٍ من المشركين، بل اتسع القول إلى نسخ هذه الآية لكلِّ آية فيها دعوة إلى السلم والصِّلح والعفو والتسامح. قال ابن كثير في تفسير قوله (I): ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ...﴾⁽²⁰⁾: "وهذه الآية، آية السيف التي قال فيها الضحَّاك بن مزاحم: إنها نسخت، كلَّ عهد بين النبي (p) وبين أحدٍ من المشركين وكلَّ عهد ومدة..."⁽²¹⁾.

وقال ابن عطية: "وهذه الآية، نسخت كلَّ موادة في القرآن أو مُهادنة، وما جرى مجرى ذلك وهي على ما ذكر مائة آية وأربعة عشر آية"⁽²²⁾.

وعلى ذلك جرى العلماء الذي كتبوا في الناسخ والمنسوخ، وقد خصَّص ابن خزيمة، في كتاب: الموجز في الناسخ والمنسوخ، باباً تحت عنوان: (بيان المنسوخ بآية السيف)، قال: "اعلم بأنَّ الله تعالى أنزل آية السيف وهي قوله عزَّ وجلَّ في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾⁽²³⁾، فنسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعاً في القرآن..."، ثم ذكر الآيات ومواضعها من السور القرآنية، فقال: ﴿...وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا...﴾⁽²⁴⁾، ﴿...وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ...﴾⁽²⁵⁾، ﴿...إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ...﴾⁽²⁶⁾، ﴿...وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾⁽²⁷⁾، ﴿...قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾⁽²⁸⁾، ﴿...لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾⁽²⁹⁾.

ثم ذكر بنفس المنوال، بقية الآيات في سورة آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف، يونس، هود، الرعد، الحجر، النحل، بني إسرائيل، مريم، طه، الحج، المؤمنون، النور، الفرقان، التمل، القصص، العنكبوت، الروم، السجدة، الأحزاب، سبأ، فاطر، يس، الصافات، ص، الزمر، الدخان، الجاثية، حم السجدة، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، ق، الذاريات، الطور، النجم، القمر، الممتحنة، ن، المعارج، المزمل، المدثر، الإنسان، الطارق، الغاشية، وأخيراً الكافرون.

ثم قال: "فهذه جملة ما نسخ بآية السيف، ثم إنَّ الله أنزل آيةً فنسخ بها بعض حكم آية السيف، في قوله (I): ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ...﴾⁽³⁰⁾، فصار بعض حكم آية السيف منسوخاً، والمنسوخ بها على النسخ ولم يغير والله أعلم"⁽³¹⁾.

إلا أنَّ القول بنسخ آية التوبة (5)، لجملة من الآيات أمرٌ غير متسالمٍ عليه، فقد روى الطبري في تفسير قوله (I): ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...﴾⁽³²⁾، عن قتادة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلَامِ﴾، أي الصِّلح ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾⁽³³⁾، قال: "وكانت هذه قبل (براءة)، وكان نبيُّ الله (p) يوادع القوم إلى أجل، فإمَّا أن يُسلموا وإمَّا أن يُقاتلهم، ثم نسخ ذلك بعد في (براءة)، فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبة: 36)، ونبذ إلى كلِّ ذي عهدٍ وعهده وأمره بقتالهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويُسلموا، وأن لا يُقبل منهم إلا ذلك، وكلَّ عهدٍ كان في هذه السورة وفي غيرها، وكلَّ صلح يُصالح به المسلمون المشركين يتواعدون به، فإنَّ براءة جاء بنسخ ذلك، فأمر بقتالهم على كلِّ حالٍ حتى يقولوا: لا إله إلا الله".

وقال الطبري معقَّباً: "فأمَّا ما قاله قتادة ومَن قال مثل قوله، من إنَّ هذه الآية منسوخة، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل، وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أنَّ الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كلِّ وجه، فأمَّا ما كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ ناسخاً". ثم بيَّن أنَّه غني بهذه الآية بنو قريظة، وكانوا يهوداً أهل كتاب.. وأَنَّه غني بالآية الأخرى (التوبة: 5)، مشركو العرب من عبدة الأوثان، فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كلُّ واحدةٍ منها مُحكمة فيما أنزلت فيه⁽³⁴⁾.

ولذلك لم يذكر الطبري نفسه في تفسيره لآية (التوبة: 5)، أنَّها تُسمَّى بآية السيف، ولا ذكر أنَّها ناسخة لغيرها من الآيات.

وناقش الطبري في نسخ هذه الآية، لقوله (I): ﴿ حَتَّى إِذَا أَنْخَنُتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ﴾ (35)، مما روي عن قتادة بأنها منسوخة، بقوله: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾، قال: "والصواب من القول عندنا في ذلك أَنَّ هذه الآية مُحْكَمَةٌ غير منسوخة، وذلك أَنَّ صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بيَّنا في غير موضع في كتابنا أَنَّهُ: ما لم يجز اجتماع حكميهما في حالٍ واحدة، أو ما قامت الحجة بأنَّ أحدهما ناسخٌ للآخر، وغير مُستَكْرٍ أَنْ يكون جعل الخيار في المَنِّ والفداء والقتل لرسول الله (p) وإلى القائمين بعده بأمر الأمة..." (36).

وفي تفسير قوله (I): ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقَ اللَّهَ تَأْتِيَهُ مَأْمَنُهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (37).

ذكر الطبري ما روي عن قتادة: ﴿ حَتَّى إِذَا أَنْخَنُتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ﴾، نسخها قوله: ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾، وقال مُعَقِّباً: "والصواب من القول في ذلك عندي قول مَنْ قال: ليس ذلك بمنسوخ، وقد دللنا على أَنَّ معنى النَّسخ هو نفي حكمٍ قد كان ثَبُتَ بحكمٍ آخر غيره، ولم تَصَحَّ حجةٌ بوجوب حكم الله في المشركين بالقتل بكلِّ حال، ثُمَّ نسخهُ بترك قتلهم على أخذ الفداء، ولا على وجه المَنِّ عليهم..." (38).

وفي تفسير قوله (I): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْجُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّعْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ النَّبِيِّتِ الْحَرَامَ بَيْنَهُمْ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (39)، نقل الطبري الآراء بقوله (I): ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾، وبآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عِيلَةً سَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (40)، ونقل قول مَنْ قال بأنها نُسخَت، وما روي في ذلك، ثُمَّ قال: "إِنَّ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ، قول مجاهد أَنَّهُ غير منسوخ" (41).

أما السيوطي (849-911هـ/1445-1505م)، عند ذكره الناسخ والمنسوخ والآيات المنسوخة، فَإِنَّهُ ذكر ما هو منسوخاً بـ(آية السيف)، وعدَّ ذلك من المُنْسَأِ، أي المؤخَّر حكمه إلى حين، قال: "ما أمر به لسبب، ثُمَّ يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصَّحْج، ثُمَّ نُسخَ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً بل هو من قسم المُنْسَأِ، كما قال (I): (أو ننسأها)، فالمُنْسَأُ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون، من أَنَّ الآية في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك بل هي من المُنْسَأِ، بمعنى: إنَّ كُلَّ أمرٍ ورد يجب امتثاله في وقتٍ ما، لعلَّة تقتضي ذلك الحكم، ثُمَّ ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكمٍ آخر، وليس بنسخ، إِنَّمَا النَّسخ الإزالة للحكم حتَّى لا يجوز امتثاله..." (42).

ثُمَّ أَنَّهُ بعدما ذكر الذي أورده الكثيرون من الآيات المنسوخة، قال: "أقسامٌ منها ما هو ليس من النَّسخ بشيءٍ ومنها ما هو من قسم المخصوص، لا المنسوخ، وقسمٌ رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع مَنْ قبلنا أو في أول الإسلام..."

ثُمَّ إِنَّ السيوطي ناقش في نواسخ بعض الآيات التي ادَّعى نسخها بآية السيف وغيرها، فقال: "إذا عُلِمَتْ ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردها الكثيرون الجَمُّ الغفير، مع آيات الصَّحْج والعفو، إنَّ قلنا إنَّ آية السيف لم تنتسخها، وبقي ممَّا يصلح لذلك عدد يسير، وقد أفردته بأدلته في تأليف تعالى لطيف وها أنا أوردها محرراً" (43)، وقد ذكر السيوطي عشرين آية لم تكن فيها إلا آية واحدة، من الآيات التي ادَّعى نسخها بآية السيف وممَّا ذكره، قال: "وكذا قوله تعالى ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ (44)، قيل إِنَّهَا ممَّا نُسخ بآية السيف، وليس كذلك؛ لأنَّه تعالى أحكم الحاكمين أبداً، لا يقبل هذا الكلام النَّسخ، وإنَّ كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة وقوله تعالى في البقرة: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (45)، عدَّه بعضهم من المنسوخ بآية السيف، وقد غلطه ابن الحصار بأنَّ الآية حكاية عمَّا أخذه على بني إسرائيل من الميثاق، فهو خبر لا نسخ فيه، وقس على ذلك" (46).

وقال أيضاً: "قوله تعالى: ﴿ فَاتُّوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾، قبل منسوخُ بآية السيف، وقيل بآية الغنime، ثم أُرِدْف قائلًا: وقيل مُحْكَمٌ" (47). وأخيراً يذكر السيوطي ما قاله ابن العربي من أن: كل ما في القرآن من الصَّحاح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم فهو منسوخُ بآية السيف، وإنها نسخت مائة وأربعاً وعشرون آية، ثم نسخ آخرها أولها، ويقول: "وقد تقدّم ما فيه" (48)، مشيراً إلى ما ذكره سابقاً بأن هذه ليست من النسخ، وإنما من المنسأ، أي المؤجل والمؤقت حكمه بوقت، والتالي: "... يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف" (49).

وهكذا يكون ما ورد في الآية الخامسة من سورة براءة، وما سمّاها البعض بآية السيف، لم تنسخ غيرها من الآيات التي ذُكرت، وإنما يُعمل بها في ظروف الحرب في مواجهة العدوان والتأمر، إذ لا يكون هناك مكان للعفو والصَّحاح والنصح بعد أن استنفذت كل الوسائل السلمية التي اتبعها الرسول (p) معهم من العهود والمواثيق ففقدوها معتدين، فكان منطق المعركة هو الردّ بالمثل: ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (50). وهو منطق قويم سارت وتسير عليه الخطط العسكرية قديماً وحديثاً.

وخلاصة البحث في أقوال العلماء والمفسرين في نسخ (آية السيف) للكثير من الآيات، أن الأمر عند أكثرهم مردود ويناقشون فيه، رغم إطلاق القول بذلك عند البعض والأخذ به.

الآثار المترتبة على القول بنسخ آية السيف لجملة من الآيات.

يترتب على القول بنسخ (آية السيف) لكل آية دعت إلى العفو والتسامح مع غير المسلمين وقبول السلم منه.. وبالتالي القول بأن كل ذلك منسوخ انتهى حكمه وحلّ محلّه الأمر بالقتال، يترتب على ذلك أمور خطيرة، منها:

أولاً: إن قارئ القرآن سوف لا يتلقّى ما يقرأه بالقبول المطلق والإذعان والتسليم لوعي لوعي الله (I).. إذ ربما تكون الآية أو الآيات التي يقرأها هي من جملة الآيات المنسوخة، وبالتالي سيتم تعطيل كثير من الآيات القرآنية عن التأثير والعمل، ومنها: الآيات المدّعى نسخها. والأهم من ذلك ترك العمل بكل آية دعت إلى قراءة القرآن والتمسك به وإتباعه كلّ، بدعوى نسخ بعضه، قال (I): ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ (51)، وقال جلّ شأنه: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (52). وغير ذلك من الآيات الداعية إلى الإيمان بكل القرآن، لا ببعضه والحثّ على تدبر القرآن كلّ.

إلا اللهم أن يُقال بأن المراد من النسخ، ليس رفع العمل بهذه الآيات وإبطال المراد بها، وإنما هو أنها كانت توجه العمل لظروف معينة ثم تغيرت الظروف، فتغير الحكم تبعاً لتغير الموضوع، مع بقاء الآيات السابقة نافذة لظروف مشابهة لظروفها، فيكون الحكم آنذاك تبعاً للحالة الموصوفة، لا القول بنسخ الآية وحكمها.

ثانياً: قد يُقال إن الآيات التي ادّعى نسخها غالباً مكية، وفي زمان الدعوة الإسلامية، قبل الهجرة، حينما كان المسلمون قلةً وضِعافاً، لا يملكون من القوة والأمر شيئاً فكان الأمر بالعفو والصَّحاح والصبر، وأن الآيات الناسخة هي مدنيّة حينما أصبح للمسلمين قوة ودولة يقودها الرسول الكريم (p)، فجاء الأمر بالقتال بعدما قويت شوكة المسلمين، لينتهي بذلك كلّ عهدٍ وسلم مع غير المسلمين، فكان الأمر بقتال المشركين وجهاد الكافرين والمنافقين، وقتال أهل الكتاب حتّى يُعطوا الجزية... وهو تصور وتصوير لمسيرة الدعوة الإسلامية لا يتفقان مع الآيات الكريمة الداعية إلى بسط الرحمة وإحلال السلام وسيرة الرسول الكريم (p) وأخلاقه الإنسانية السامية.

هذا التصور الخاص دفع ببعض الباحثين من المستشرقين وغيرهم إلى القول بأن هناك في حياة الرسول (p) فترتين مختلفتين، إحداها هي مرحلة الدعوة السلمية والقائمة على العفو

والتسامح والأخلاق الكريمة، وهي المرحلة المكية، ومرحلة أخرى قائمة على العنف واستخدام القوة، وهي المرحلة المدنية، حيث كانت للإسلام دولة وقوة، وكان الرسول (p) قد تغيرت سيرته وأخلاقه، فكان مُسامحاً إذ لا قوة له وكان شديداً إذ استقوى، وربما ألمحوا بأن الإسلام قد كثر عن أنبيائه وأظهر حقيقته في المدينة، بعد أن كان مضطراً إلى مجاملة مشركي مكة تحت تأثير الخوف والإكراه.

وبناءً على ذلك تمّ التأكيد على إظهار صورة الإسلام بأنه دين السيف، وأنه انتشر تحت قوة السلاح وبسط الغلبة بالعنف على الشعوب الأخرى.

وفي هذا الصدد يقول المستشرق المجري إغناتس غولدتسيهر Ignaz Goldziher (1850-1921م) في كتابه: (العقيدة والتشريعة في الإسلام): "إنه من الواضح أننا لا نستطيع أن نطبق في العصر المدني على عمل محمد، المثل القائل: (الكلمة أقوى من السيف)، فمنذ تركه مكة غيّر الزمن ولم يصبر واجباً بعد الإعراض عن المشركين⁽⁵³⁾، أو دعوتهم كما يقول القرآن ﴿بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾⁽⁵⁴⁾، بل حان الوقت لتتخذ كلمته لهجة أخرى: ﴿فَإِذَا انْشَلَخُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾⁽⁵⁵⁾، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽⁵⁶⁾. وبعد أن كانت الرؤيا تكشف له انهيار هذا العالم السيء، انتقل فجأة إلى تصوير مملكة في هذا العالم... فهو الآن يحمل السيف في العالم ولا يكتفي بـ(عصاه التي يضرب بها الأرض)، ولا بنفثات شفتيه لإبادة الكفرة، بل هو نفير الحرب الذي كان ينفخ فيه، وهو السيف الدامي الذي رفعه لإقامة مملكته، وفي رواية إسلامية متواترة، نتبين منها مهمته مركزة فيها، إنه حمل اللقب الذي ورد في التوراة وهو: (نبي القتال والحرب)... والنتيجة أنه: لم يكن عنده أي إثارة للسلام⁽⁵⁷⁾، ويجب الجهاد حتى تكون: ﴿كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾⁽⁵⁸⁾.

ويستمر غولدتسيهر في توصيف تداعيات التغير الذي طرأ على الرسول (p) ودعوته في المدينة. إلى درجة يقول فيها بأن هذا التغير كانت له آثار عقيدية: "تأثر بسببها ترتيب أفكار دينه العليا، وهكذا كان من الجهاد والنصر المعترين وسيلةً لرسالته النبوية أن غيّر الفكرة عن الله"⁽⁵⁹⁾. وهكذا نجد أنه استند إلى القول بأن لغة السيف والقتال هي الحاكمة في المدينة، وبالاستناد إلى إطلاق القول بالآية: (آية السيف) إلى أن منطق الدعوة وأسلوبها، بل عقيدتها، قد تغير، ولم يعد مكان للحكمة والموعظة الحسنة !!

ثالثاً: استندت أكثر الحركات الجهادية المنطرفة إلى القول بنسخ آية التوبة (5) لآيات العفو والصبر والتسامح في إرساء قواعدهم الفكرية القائمة على أساس الدعوة إلى القتال ومحاربة (المرتدين) و (المشركين) و (الكافرين) - كما يطلقون على من يخالفهم من المسلمين وغيرهم -، وبالتالي الذهاب إلى أن فريضة الجهاد ليست للدفاع وإنما هي لقتل المشركين كافة، وأينما وجدوا مع سحب الحكم إلى شرائح كبيرة، أو معظم المسلمين، فالحكومات التي لا تأخذ الجزية، أو فيها بنوك ربوية... فهي حكومات كافرة ويجب قتالها، وقتال كل من يعمل فيها أو معها... الخ.

فهذا إمامهم: محمد عبد السلام فرج (1954-1982م)، يقول في كتاب (الفريضة الغائبة)، والذي يُعد بمثابة الدستور أو كتاب العمل الذي يعمل في ضوءه وبفتياه معظم الحركات الجهادية السلفية، وبعد أن يؤكد على أن الله (I) بعث نبيه داخياً بالسيف إلى توحيد الله، بعد دعائه بالحجة، فمن لم يستجب إلى توحيده بالقرآن والحجة والبيان، دُعي بالسيف، يقول: "ويجدر بنا في هذا الصدد الرد على من قال إن الجهاد في الدفاع وأن الإسلام لم ينتشر بالسيف، وهذا قول باطل رددّه عدد كبير ممن يبرز في مجال الدعوة الإسلامية..."، ويضيف موضحاً رأيه: "وقد تكلم أغلب المفسرين في آية من آيات القرآن وسموها آية السيف، وهي قول الله (I): ﴿فَإِذَا انْشَلَخُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾، قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: "قال الضحّاك بن مزاحم: إنها نسخت كل عهد بين النبي وبين أحد من المشركين

وكلَّ عَقْدٍ وكلَّ حَدَثٍ، وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية: لم يبقَ لأحدٍ من المشركين عهدٌ ولا ذمةٌ منذ نزلت براءة...⁽⁶⁰⁾.

وتحت عنوان: حكام المسلمين في ردة عن الإسلام، يقول عبد السلام مذكراً بفتاوى ابن تيمية: "فحکام هذا العصر في ردة عن الإسلام تربوا على موائد الاستعمار، سواء الصليبية أو الشيوعية، أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن صلبوا وادعى أنه مسلم... ويقول ابن تيمية في الفتاوى (28/534): قد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي.. ويقول ابن تيمية أيضاً في الفتاوى (28، 510، 511، 512): كل طائفة خرجت عن شريعة الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت الشهادتين، فإذا أقرروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يوصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأحوال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة وإتباع السلف، مثل: أن يظهروا الأسماء في أسماء الله وآياته أو التكذيب بآيات الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، ومثل هذه الأمور، وقال (I): ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽⁶¹⁾، ﴿.. قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهَوْا فَلَا عُدْوَانَ بَصِيرٌ﴾⁽⁶²⁾، وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة إن اقتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة... أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يُقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله.

هذا الفهم الخاص لهذه الآيات وأنها نسخت كل آيات الصفح والعفو والتعامل بالسلم هو الأساس لفكرة التكفير والهجرة والتي تقوم على تكفير الدول والمجتمعات التي لا تطبق الإسلام ولو حكماً من الأحكام كأخذ الجزية مثلاً، والحكم بوجوب قتالها.. وبذلك تم استغلال آية من القرآن لها سياقها وموضوعها وأسباب نزولها وظروف تطبيقها... لتعمم عناوينها في الحكم بقتال كل ملّة أو فئة أو حكومة لم تطبق حكماً من الأحكام، وليشمل كل من ابتدع بدعة كما يطلقوا ذلك على كل مستحدث من الأمور، ومن الطبيعي أن من يطلق مثل هذه الأحكام يطلق اليد أيضاً في تطبيقاتها لنقوم هذه الجماعات بالوكالة عن الأمة في قتال (الكافرين) ممن لم يطبق أحكام الإسلام أو (المرتدين) من الحكام والحكومات، أو (المبتدعين) الذين خرجوا من ملّة الإسلام، وبالتالي فهذه الجماعات هي التي تُشخص موارد الانحراف وهي التي تحكم بالكفر أو الردّة، وهي التي تنفذ هذه الأحكام، ليكون نتاج ذلك كله هذه المنظومة الضالة من الحركات الإرهابية التي تشوّه صورة الإسلام وتعرضه بأبشع صورة...

ومن الغريب القول بنسخ آيات تحمل وصايا أخلاقية عامّة، وقد بُعث الرسول (p) ليُتمم مكارم الأخلاق، وأكد عليها القرآن في سائر الآيات، وجاءت بذلك الروايات، منها قوله (I): ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾⁽⁶³⁾. وكذلك قوله (I): ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽⁶⁴⁾، وقوله (I): ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ فَيَكُونُوا عَدُوًّا لِلَّهِ فَكُلُّكُمْ لِلَّهِ عَدُوٌّ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁶⁵⁾. وكثير من الآيات الداعية إلى السلم والتعايش بالخير وعدم الإكراه والنهي عن القتل والقتال إلا في باب صدّ العدوان وردّ الأعداء.. وغيرها من الآيات التي تُشكّل روح الإسلام ونهجه الذي قام على أساس

الرحمة والمودة والتعايش مع الآخرين، سواء كانوا مؤمنين أو غيرهم، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يكتب إلى واليه على مصر مالك بن الحارث الأشتر (ت37هـ/657م) موصياً إياه بمعاملة مواطنيه بالحسنى، قائلاً: "وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعاً ضَارِباً تَعْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ" (66). أي أنهم إذا لم يشتركوا في رباط الدين جمعهم رباط الإنسانية الفسيح، على اختلاف مللهم ونحلهم وعقائدهم.

نسخ آيات القرآن بين القبول والرد.

القرآن قطعي الصدور، نقلته صدور المسلمين، جيلاً عن جيل عن الرسول الكريم (p) الذي نزل عليه الوحي، ولا يمكن رفع العمل بآياته والقول بنسخ بعضها، بأقوال متضاربة وأسانيد غير قطعية، فضلاً عن أن أصل القول بنسخ السُّنة للقرآن مختلف فيه، وقد عقد أبو جعفر النخاس (ت338هـ/949م) باباً تحت عنوان: اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسُّنة، قال: "للعلماء في هذه خمسة أقوال، فمنهم من يقول: ينسخ القرآن القرآن والسُّنة وهذا قول الكوفيين، ومنهم من يقول: ينسخ القرآن القرآن ولا يجوز أن تنسخه السُّنة، وهذا قول الشافعي في جماعة معه، وقال قوم: ينسخ السُّنة القرآن والسُّنة، وقال قوم: تنسخ السُّنة السُّنة ولا ينسخها القرآن، والقول الخامس قاله مُحَمَّد بن شجاع، قال: الأقوال قد تقابلت فلا أحكام على أحدها بالآخر..." (67).

وعلى الرغم من ذهاب العموم إلى القول بوقوع النسخ في القرآن، إلا أن بعض العلماء، وإن قلوا قالوا بعدم وقوع النسخ في القرآن، كان في القدماء منهم، أبو مسلم بن بحر الأصفهاني (ت254-322هـ/868-934م) والذي نقل آراءه الفخر الرازي في تفسيره، إذ يرى أبو مسلم عدم جواز النسخ في القرآن؛ لأن الله (I) وصف كتابه بأنه ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (68)، فلو نسخ كان قد أتاه الباطل (69).

ويرد أبو مسلم استدلال الجمهور على وقوع النسخ، بقوله (I): ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِثْلَهَا أَوْ مِثْلَها...﴾ (70)، بوجوه، منها:

الأول: أن المراد من الآيات المنسوخة هي الشرائع في الكتب القديمة كالطوراة والإنجيل، كالسبب والصلاة إلى المشرق والمغرب ممّا وضعه الله (I) عنا وتعبّدنا بغيره.

الثاني: أن المراد بالنسخ نقله من اللوائح المحفوظة وتحويله عنه إلى سائر الكتب، وهو كما يُقال: نسخت الكتاب...

الثالث: أن هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ، بل إنّه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه. ورد أبو مسلم الاستدلال على وقوع النسخ في القرآن، من خلال آيات ادّعى نسخها فناقش فيها ورد القول بنسخها، وقد أوردها الرازي، فشكك في بعضها وتقبل البعض الآخر... (71).

والأمر الآخر الذي لا بدّ من التنبيه عليه هو أن النسخ عند المتقدمين يختلف عن المراد به عند الأصوليين والمتأخرين من العلماء، وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يُطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المُبهم والمُجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر يقتضى أن يكون المتقدم غير مراد في التكليف... (72).

وهذا لا يعدّ في الحقيقة نسخاً؛ لأنّ "اللفظ العام لم يُهمل مدلوله جملةً، وإنما أهمل ما دلّ عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المُبهم، كما تقيّد مع المطلق، كما كان ذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد" (73).

وقد ذكر الشاطبي بعض الشواهد القرآنية على ما ذكره، من عدم وقوع النسخ لمعناه المصطلح فيما ذكره المتقدمون، بل هي من باب تخصيص للعموم وتقييد للمطلق، وغيره من

الأبواب التي ذكرها، مؤكداً أنَّ الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمْرِ محقق... ولذلك أجمع المحققون على أنَّ خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر⁽⁷⁴⁾. ومن الأمثلة الواضحة على التسامح في إطلاق النسخ على الكثير من الموارد التي لا ينطبق عليها عنوان النسخ بمعنى رفع الحكم وإزالته، ما ذكره، من جعل الاستثناء نسخاً، كما في قوله (I): ﴿سَنُفَرِّقُكَ فَلَا تَنْتَسِي * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾⁽⁷⁵⁾، وكذلك: تخصيص العام، كما في قوله (I): ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁷⁶⁾، بدلالة الآية على وجوب الصَّوم على جميع المسلمين، ثم أخرج المريض والمسافر فعدوا ذلك نسخاً، وغير ذلك من الأمثلة، والتي دعت العلماء إلى التوقف في إطلاق عنوان النسخ عليها؛ لأنهم التزموا بعدم وقوع النسخ في موارد لم يكن فيها نسخ حقيقي كالخاص بالنسبة للعام، وكالمقيد بالإضافة إلى مطلق... وناقشوا في الموارد التي ادعي نسخها فردوا أكثرها إن لم يكن كلها، فذهبوا إلى أنَّ ليست في القرآن آية واحدة منسوخة، فضلاً عن جميعها⁽⁷⁷⁾.

وفي هذا المعنى أيضاً، يقول الشيخ صبحي الصالح (1926-1986م)، ملخصاً الآراء في المقام: "وقد صرَّح المحققون من العلماء بأن كثيراً ممَّا ظنَّه المفسِّرون نسخاً ليس به، وإنَّما هو نسيءٌ وتأخير، أو مُجمل آخر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطابٌ غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاص، أو لمداخلة معني في معنى، وأنواع الخطاب كثيرة، فظنوا ذلك نسخاً وليس به"⁽⁷⁸⁾.

وبذلك يخرج الكثير ممَّا ادعي فيه النسخ إمَّا لأنَّه ليس بنسخ أصلاً، كما مرَّ، أو لأنَّه ليس بأمْرِ محقق "ليرفع به العمل بأية محكمة أجمع المسلمون على أنَّها من القرآن، وأمَّا ما ورد هنا وهناك في كتب المفسِّرين، فهي أخبار آحاد، ولم يتفق العلماء على أنَّها منسوخة، وإنَّما اختلفوا فيها، ولا يمكن العمل بما هو مختلف فيه، وترك القرآن الحكيم الذي أنزله ربُّ العزة وقال عنه: ﴿الرَّكَابُ أَحْكَمَتِ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾⁽⁷⁹⁾، وفي ذلك يقول الإمام ابن حزم (384-456هـ/1064-994م): "لا يحلُّ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخٌ إلا بيقين؛ لأنَّ الله (Y) يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾⁽⁸⁰⁾، وقال (I): ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁽⁸¹⁾، فكلُّ ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيِّه، ففرض إتباعه، فمن قال في شيء من ذلك: أنَّه منسوخ، فقد أوجب ألا يُطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم إتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجرَّدة وخلافٌ مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحَّة قوله، وإلا فهو مفترٍ مبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنَّه لا فرق بين دعواه النسخ في آية أو حديث ما وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام وكلِّ ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون..."⁽⁸²⁾.

هذا وما نقل من الأخبار عن نسخ آيات من القرآن، لم يصح فيه نقل عن رسول الله (p) بذلك، وإنَّما هي أخبارٌ عن بعض الصحابة والتابعين، على اختلافٍ بينهم في ذلك، ولذلك لا يصح رفع اليد عن القرآن بها، ولكن يمكن تأويلها على أنَّها ليست نسخاً للقرآن ولكن من باب التخصيص والتقييد وغيره كما ذكر، فتكون آيات القرآن تامَّة محكمة، ولكن العمل بها مخصَّص أو مقيد هنا وهناك. والقول بعدم وجود النسخ في القرآن الكريم، لو تمَّ واستقر فإنَّه يُبعد القرآن عن الشكِّ والشبهة التي يوجهها البعض، وكثيراً من القيل والقال، وتُختتم مباحث كثر الخلاف فيها، وتُنهي جدلاً كبيراً حول حكمة النسخ وأسباب وقوعه ودواعيه، وعدد الآيات المنسوخة، وما هي، وقد اختلف فيها المفسِّرون والقائلون بالنسخ اختلافاً كبيراً.

وممَّا يدعم هذا القول إنَّ الآيات القرآنية دعت إلى التدبُّر بالقرآن الكريم والرجوع إليه والعمل به، جميعاً من دون استثناء، مع التكرار والتأكيد، كما في قوله (I): ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ

مِنْ مُدَكِّرٍ) (سورة القمر، آية: 17)⁽⁸³⁾، و (القمر: ٢٢) و (القمر: ٣٢) و (القمر: ٤٠)، وإلى التمسك بكل الكتاب، كما في قوله (I): ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾⁽⁸⁴⁾، وفي التأكيد على الرجوع إليه، كما في قوله (I): ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾⁽⁸⁵⁾، وقد اتفق المسلمون على أن الرد إلى الله، الرجوع إلى كتابه... كما إن الآيات القرآنية غلظت على الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض... ﴿أَقْتُمُونُوبَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ...﴾⁽⁸⁶⁾.

والقرآن مرجع المسلمين ودستورهم، ولا ينبغي للدستور أن يختلف فيه أو أن تُعطّل بعض أحكامه.

ولا يمكن ذلك إلا إذا أمانا بأن آيات القرآن كلها مُحكمة، وغير منسوخة، وعلى درجة واحدة من الإيمان والعمل.. نعم قد تكون بعض الأحكام مخصصة بظروف، أو مقيدة بشروط، فيحسبها الناظر أنها تُعارض أخرى، ولكن لا تعارض فيما بينها، فلكل موضوعه، وظروفه، وشرائطه، التي تختلف عن الحكم المُغاير.

ويسرى الأمر كذلك على نسخ القرآن بالسنة، فإن القرآن حاكمٌ على ما سواه، لا محكومٌ به، وبالتالي، فإن الروايات دعت إلى عرض الحديث على كتاب الله للتأكد من صحة صدره وفهم مضمونه، فهما قرآنيان صحيحان⁽⁸⁷⁾، فلا يمكن لحاكم أن يُحكم بغيره، وقد جاء القرآن ﴿تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽⁸⁸⁾، ومهيماً على سائر الكتب، قال (I): ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾⁽⁸⁹⁾.

ولا يعني ذلك بأي حال التقليل من مكانة الحديث الشريف وقد جاء مبيناً للقرآن، لا ناسخاً له، قال (I): ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽⁹⁰⁾.

وقد ذكرنا بأنه لم يرد عن الرسول الكريم (p) أية رواية، ولا واحدة، في نسخ آية من آيات القرآن.

نعم قد ينسخ القرآن ما جاء في السنة الشريفة، لانتهاء أجل الحكم أو تغير موضوعه، أو لحكمة يعلمها الله، كما كان في موضوع القبلة الأولى بالتوجه نحو بيت المقدس إذ جاء في السنة، ثم نسخ القرآن ذلك في قوله (I): ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾⁽⁹¹⁾. نسخت الآية الحكم الذي جاء في السنة وبقيت آية القرآن مُحكمة لا نسخ فيها.

وأما آية النجوى، في قوله (I): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽⁹²⁾، فالآيتان تُخبران عن وقوع حكمٍ ثم رفعه في نفس السياق لا وجوب حكم في سورة ورفع في سورة أخرى.

ويبقى الرأي المشهور هو القول بوقوع النسخ في القرآن، وإن في القرآن آياتٍ نسختها أخرى، ولكن اختلفت في مساحة وقوع هذا النسخ وعدد الآيات التي وقع فيها. وقد ذكروا أن النسخ في القرآن الكريم على ثلاثة أنواع:

الأول: ما نسخ تلاوته وبقي حكمه⁽⁹³⁾.

الثاني: نسخ التلاوة والحكم معاً.

وهذان النوعان لا يشملان الآية مورد البحث، وإنما تشمل الموارد التي ادّعي أنها كانت في القرآن، تلاوة، ثم رُفعت فلم تعد فيه، ولكن بعضها رفع الحكم فيها أيضاً، والبعض الآخر رفعت الآية وبقي الحكم، وفيهما أقوال وردت من البعض ونوقشت وردت من آخرين، هما ليسا مورد بحثنا، فالبحت يتناول ما موجود في القرآن من آياتٍ وليست الآيات التي (رفعت) ولم تعد فيه⁽⁹⁴⁾.

الثالث: ما نسخ تلاوته وبقي حكمه، فنقرأ الآية ولا يُعمل بها إذا ثبت نسخها.

وعلى هذا القول قيل في أن ما سُميت بآية السيف، (التوبة: 5)، نسخت جمعاً من الآيات ممّا جاء في الصّفح والإعراض عن الكافرين من الآيات.

وعلى أيّ حال فإنّ من قبل وقوع النسخ بالقرآن بثبات التلاوة ورفع العمل بالحكم، قد حددها بآيات معدودات، وهي مع ذلك محلّ خلاف، إذ يمكن بالتدقيق والتحقيق أن لا يرى أيّ نسخ فيها أو في أكثرها، كما بيّنا ذلك، وقد انتهى الأمر بالبعث بأنّ النسخ كان في آية أو آيتين، وقد جاء الإخبار عنها في القرآن كآية النجوى التي سبق ذكرها، وقد ذكرنا أنّ البعض لم يرى في تلك نسخاً، بل هي إخبار عن نسخ حكم ثبت بالسنة ثمّ رفع وأخبر القرآن عنه. ليصل إلى أنّه: ليس في القرآن آية واحدة منسوخة..⁽⁹⁵⁾

دراسة سبب نزول الآية وسياقها العام.

فسّر السياق بأنّه: "كلّ ما يكشف اللفظ الذي يُراد فهمه من دوالٍ أخرى سواءً أكانت لفظية، كالكلمات التي تُشكّل مع اللفظ الذي يُراد فهمه كلاماً واحداً مترابطاً، أو حالية كالظروف التي تُحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع".
والسياق بالمعنى المتقدم يُقسم قسمين:

الأول: السياق اللفظي: وهو سياق الكلام نفسه بمفرداته وتراكيبه، وكمثال على ذلك قوله (I): ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾⁽⁹⁶⁾، فإنّه يُفهم منه بديل الكلام، على أنّه: الدليل الحقيق⁽⁹⁷⁾.

والثاني: سياق الحال: وهو اصطلاح حديث ظهر عند علماء اللغة المتأخرين، وقد يُسمّى الماجري أو الماجريات، ويُراد به جملة العناصر المكوّنة للموقف الكلامي، أو الحال الكلامية، كخصيصة المتكلّم والسّامع، والعوامل والظواهر الإجتماعية، ذات العلاقة بالكلام والظروف المحيطة به وتأثير النص في المشتركين في الموقف الكلامي، إذ إنّ النص يتأثر بالمُحيط والجو الذي يولد فيه، فكلّ طرفٍ مُعطياته التي توجّه دلالة النص باتجاهٍ معيّن، فإنّ الكلام في مجلس حزنٍ له دلالاته التي تجعله مختلفاً عن نفس الكلام في مقام الفرح.

وسياق الحال وإن كان مصطلحاً حديثاً إلا أنّ معانيه جاءت عند قدماء العلماء والمفسّرين، ومن ذلك اهتمامهم بمعرفة أسباب النزول، إذ قالوا عنه بأنّه من أعظم المعين على فهم المعنى وإنّ بيان سبب النزول طريقٌ قوي في فهم معاني الكتاب العزيز⁽⁹⁸⁾.

من هنا لا بدّ من دراسة الظروف التي جاءت فيها الآية الكريمة مورد البحث وأسباب نزولها وسياقها بين الآيات، ممّا تقدم عنها أو تأخر، إضافةً إلى التأمل في نفس الآية، حتّى يمكننا الخروج بفهمٍ يقربنا من مُعطيات الآية وما يترتّب عليها من أحكام، وبالتالي بيان أوجه التعارض مع غيرها من الآيات التي قيل إنّها تنسخها، إنّ وجد التعارض، وإلاّ الثبات على عدم نسخها، وبقاء كلّ آية بحكمها؛ لأنّها قد تختص بزمانٍ دون زمان وبمكانٍ دون غيره، أو شرائط خاصة لوحظت هنا وأخرى لوحظت في غيرها.

ولغرض معرفة أسباب نزول الآية مورد البحث والظروف التي جاءت بها، لا بدّ أن نعرف أنّ الرسول (p) ومن أسلم معه، قد مرّوا بظروفٍ عصيبة في مكّة، إذ أُوذي من قبل قريش بأنواع الأذى، وتعرض المسلمون للحصار والمقاطعة اقتصادياً واجتماعياً، وللعذاب بالضرب والرّمي بالحجارة، بل التعذيب حتّى القتل، وكان الرسول الكريم (p) واستمداداً من الوحي الكريم، يوصي المسلمين بالصبر وتحمل الأذى، والاستمرار في الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والكلمة الطيبة، وكان المبرر لذلك أنّ دعوته هي:

أولاً: دعوة أخلاقية سلمية، قائمة على الدليل والبرهان وإقناع الآخرين، لا بالعنف والإكراه..
دَلَّ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ، كَقَوْلِهِ (I): ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽⁹⁹⁾، وقوله (I): ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾⁽¹⁰⁰⁾، وقوله (I): ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁽¹⁰¹⁾، وغيرها من الآيات الكريمة.

ثانياً: إن كثيراً من المشركين كان على جهل بهذه الدعوة، وبالتالي لا بد من التواصل معهم لغرض جلبهم وهدايتهم، وكان الرسول الكريم (p) ورغم أذى قومه يتألم لحالهم ويدعو لهم، وقد روي عن الرسول الكريم، بعد أن أذى كثيراً، قوله: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)⁽¹⁰²⁾. وعلى الرغم من كل هذه الرحمة من قبل الرسول (p)، إلا أن قريش صعدت من درجة عدائها للإسلام، ولم تحتكم إلى منطق العقل ولا الحكمة لترد الكلمة بالكلمة، فلجأت بسبب ضعف منطقها أمام الدعوة الجديدة والتي بدأ أتباعها بالازدياد.. لجأت إلى منطق العنف وغلظت في استخدام القوة وتأمروا على قتل الرسول الكريم (p)، فاضطر المسلمون معه إلى الهجرة، واستقروا أخيراً في المدينة المنورة (يثرب)، بعد أن استقبلهم أهلها وأنشأوا هناك مجتمعاً مسلماً يأمن به المسلمون على أموالهم وأنفسهم.

ولم يتوقف مشركو قريش عند حدّهم، بل ازدادوا غضباً وحقدًا، فقاموا باستضعاف المسلمين، ممّن بقي في مكة، ومصادرة أموال من هاجر منهم، وأخيراً إلى تحشيد الجيوش من أجل القضاء على هذه المجموعة المؤمنة وغزوهم في عقر دارهم؛ لإنهاء الدعوة الإسلامية وإطفاء نورها، ولكن أبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون.

ولم يكن الرسول (p) مأذوناً بقتالهم؛ لأن طبيعة الدعوة لا تحبذ العنف، ولكن لما ازداد العدو عدواناً وإرهاباً، وكثّر المسلمون وشكّلوا في المدينة المنورة مجتمعاً ودولةً وازدادوا قوة بما يمكّنهم من الدفاع عن أنفسهم وأخذ حقوقهم المغتصبة وحفظ دعوتهم الفتية.. جاء الإذن بالقتال، ابتداءً بقوله (I): ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾⁽¹⁰³⁾، وهو أول ما نزل في المدينة للإذن بالقتال، بعد أن صبر المؤمنون على الأذى طويلاً، والآية الكريمة تحمل بنفسها دواعي الإذن بالقتال ومبادئها، فإن الإذن جاء:

أولاً: للدفاع عن النفس ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ...﴾، فإن العدوان ابتداءً من الطرف الآخر، وهو البادئ بالقتال.

ثانياً: قوله (I): ﴿بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...﴾، تأكيداً لمعنى الدفاع عن النفس؛ لأنّ مشركي قريش هم الذين ابتدؤوا بالظلم والعدوان، فاعتدوا على المسلمين بأنواع الأذى والاضطهاد، وأخرجوهم من ديارهم وصادروا أموالهم... واستمروا بالوعيد والتهديد.

ثالثاً: إن عدم صدّ العدوان، سيجعل المعتدي يستمر في عدوانه وبغيه حتّى لا يبقى لله ذكرٌ وللمؤمنين موضع للعبادة، إذ يقول (I): ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽¹⁰⁴⁾.

رابعاً: إن صدّ العدوان يتطلب أن يكون المسلمون في موضع من القدرة والقوة التي يستطيعون فيها الدفاع عن أنفسهم وردّ المعتدي..

وهذا هو الاختلاف بين ظروف الدعوة في مكة وظروفها في المدينة، من حيث الاستعداد وامتلاك القوة للرد، وهو أدى إلى اختلاف أسلوب التعامل مع العدوان، من الأمر بالصبر والتحمل، إلى الرد بالقوة، وهو أمر يقول به كلّ عاقلٍ ويقبله المنطق، فليس من الطبيعي أن يؤمر المسلمون بالردّ القوي، وهم في موضع ضعف ممّا يساعد العدو على استئصالهم وإنهائهم، كما إنّه ليس من الطبيعي أن يؤمر المسلمون بعدم الدفاع عن أنفسهم وصدّ العدوان، بعد أن هيأ الله لهم أسباب ذلك، فإنّ شرعية الدفاع عن النفس أمرٌ قالت به كلّ الشرائع السماوية والأرضية، ولا يختلف فيه اثنان.

وهذا الأمر غُفِل عنه بعض المستشرقين ممّن أرادوا من النبي أن يسير بنفس المنهج الذي نهجه في مكة، في المدينة، مع اختلاف الزمان والمكان وظروف العدوان ووسائل العدو، الذي صعد من درجة العدوان إلى درجة تحشيد الجيوش والتحالف مع كلّ خصوم النبي (p)، الذين نكثوا العهود ومواثيق السلام التي عقدها النبي معهم، فهل يُقابل كلّ ذلك من إعلان للحرب الشاملة

والعدوان السّافر، بالعتو والاستسلام وتمكين العدو من نفسه وممن اتّبعه، ليستمروا في غيهم وعدوانهم، أم يدافع عن نفسه وجماعته عند القدرة على ذلك ؟

أمّا النهج الأخلاقي، فلم يتغيّر، إذ يقول (I): ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا﴾⁽¹⁰⁵⁾، وهي آية مدنيّة، وليست مكّيّة، وقال (I): ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾⁽¹⁰⁶⁾، وسورة النحل مدنيّة أيضاً، وليست مكّيّة، وهي تؤكد استمرار النهج الذي أمر بإتباعه الرسول وسار عليه المسلمون مع الرسول (p) في المدينة في التزام السّلم والتعامل بالحسنى، ولكن مع صدّ العدوان والدفاع عن النفس، كما قال (I): ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁰⁷⁾.

وبالعودة إلى الآية الكريمة مورد البحث، فقد قال المفسّرون أنّ رسول الله (p) صالح قريشاً عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكفّ بعضهم عن بعض.. ولكن قريشاً وحلفاءهم نقضوا عهدهم، إذ اعتدوا على خزاعة، وهم حلفاء الرسول (p) واقتتلوا معهم، حتّى انهزمت خزاعة إلى الحرم، فنزلت الآية: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾⁽¹⁰⁸⁾، في أهل مكّة⁽¹⁰⁹⁾، ممن نكثوا العهد واعتدوا.. ثمّ قوله (I): ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹¹⁰⁾، فيمن بقي على عهده. قال القرطبي: "يدل على أنّه كان من أهل العهد من خاس بعهد، ومنهم من ثبت على الوفاء، فأذن الله سبحانه لنبيه (p) في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته.." (111).

فلما كان من نقضهم العهود والاعتداء، كان قوله (I): ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹¹²⁾.

فالسّياق يؤشّر إلى أنّ الآية الكريمة متوجهة إلى وضع محددات وشروط خاصة، حيث عاهد الرسول (p) المشركين، من أهل مكّة، على الصّلح، فنقضوا عهدهم واعتدوا، وكان دينهم العدوان طيلة المدّة ودينهم نقض العقود، كما قال الله (I): ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾⁽¹¹³⁾.

فإنّ الأمر هنا، بالاستقامة والالتزام بالعهد، على الرغم من نواياهم المبيّنة، بنقض العهد والعدوان، ولكن بعد أن نكثوا العهد فإنّ الأمر يختلف، إذ يقول (I): ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾⁽¹¹⁴⁾، وقد ورد في تفسير قوله (I): ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾⁽¹¹⁵⁾، أي بالاستنقاص والحرب⁽¹¹⁶⁾.

والآية التالية تبين أنّ الأمر بالقتال والمواجهة لم يكن ابتدائياً، وإنّما كان الكافرون هم المبتدئون بالعدوان، إذ يقول (I): ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَهُمْ بَدَّعُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹¹⁷⁾.

قال القرطبي: "نزلت في كفّار مكّة، كما ذكرنا آنفاً.. (وهم بدعوكم) بالقتال (أول مرة)، أي نقضوا العهد وأعانوا بني بكر على خزامة" (118).

ومن ثمَّ أَكَّدَ على قتالهم: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيَذْهَبُ غِيظَ قُلُوبِهِمْ * وَيُذْهِبُ غِيظَ قُلُوبِهِمْ وَيُثَوِّبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (119).

وقد روي عن مجاهد في تفسير قوله (I): ﴿ وَيُذْهِبُ غِيظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ (120): يعني خزاة حلفاء رسول الله (p)... وقد كان بنو بكر، من حلفاء قريش وبمعونتهم قد قتلوا من الخزاعيين أقواماً، وبلغ ذلك الرسول (p) فغضب لذلك.. ثمَّ أمر رسول الله (p) بالتجهيز والخروج إلى مكة، فكان الفتح (121).

وقد استطرنا في بيان الآيات وسياقها، للتأكيد على أنها نزلت في أهل مكة، بعد نكثهم العهود ومبادرتهم بالعدوان، وبالتالي فإنها تختص بحالهم، لا أي حال، ولذلك خصَّ أبو حنيفة قوله (I): ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ المسجد الحرام (122).

فيما ذهب جملة من المفسرين، إلى أنه عام، في كلّ موضع، وعام في كلّ شرك (123). ولكن نظرة بسيطة إلى السياق تبين أن الحكم نزل في مشركي مكة، الذين نقضوا العهود واعتدوا - كما أسلفنا - ولا يعم كلّ الشرك وفي كلّ مكان وزمان، يدلُّ على ذلك أن الآية التالية، آية السيف كما يُسمونها، قالت: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ اتِّلْهُ مَأْمُتْ ﴾ (124)، فالآية واضحة في إعطاء الأمان لمن طلبه من المشركين، وقوله: ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾، ليست شرطية وإنما لبيان فائدة مترتبة على ذلك، قال القرطبي: "أي من الذين أمرتك بقتالهم (استجارك)، أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إيَّاه ليسمع القرآن" (125).

فلو كان حكم المشركين، القتل بأي حال، فلمَّ هذا الاستثناء، والذي جاء أيضاً في سياق الآيات، التي نزلت في كفَّار مكة، الذين نقضوا العهود واعتدوا.

وقد ردَّ القرطبي القول بنسخ هذه الآية: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ... ﴾، كما ذهب إلى ذلك الضحاك والسدي، وأكد أنها محكمة، كما قال الحسن: "وهي محكمة سنة إلى يوم القيامة". وروى سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة أشهر فيسمع كلام الله، أو يأتيه بحاجة، قُتل... فقال علي بن أبي طالب: لا؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ... ﴾. قال القرطبي: "وهذا هو الصحيح، والآية محكمة" (126).

ومن هنا: أخطأ من اجتزأ الآيات، وفصلها عن سياقها ومن ثمَّ عمَّمها وأطلق ما فيها من أحكام؛ لأنَّ السياق جزء لا يتجزأ من فهم الآية بل فهم كلّ كلام، قال الشاطبي: "إنَّ المساقات تختلف باختلاف الأصول والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر إلى أولها دون آخرها ولا آخرها دون أولها، فإنَّ القضية وإنَّ اشتملت على جمل فبعضها متعلق ببعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمُتَفَهِّم من ردِّ آخر الكلام على أوله وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإنَّ فرَّق النظر في أجزائه، فلا يتوصل به إلى مراده".

وهذا الأمر متعارف في كلّ كلام وفهم أي نص، فلا يؤخذ الكلام ببعضه مستقلاً عن سياقه العام والجمل المتصلة به، وهي التي تشكّل القرائن المقالية للنص والتي تعمل مع القرائن الحالية وأسباب النزول ومعرفة بيئة النص - الفضاء الذي يتحرك به النص - والمعاني التي يتبعها في فهم النص والمراد منه.

لذلك: "فلا يصحُّ الاقتصاد في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم..." (127)، وهكذا وبنفس المنهج وعبر دراسة السياق العام للآيات، يمكن تفسير قوله (I): ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (128)، وهي الآية الثانية التي يُطلق عليها تسمية آية

السيف كما مرّ، فإن الآية بتمامها: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹²⁹⁾، فإنها تؤكد على حرمة الأشهر الحرم والالتزام بعدم القتال فيهن. ولكن هذه الحرمة تنتفي إذا بادر المشركون إلى قتال المؤمنين، فيجب قتالهم، حتى لو كان ذلك في الأشهر الحرم؛ لأن الدفاع عن النفس والردّ بالمثل من الأمور الواجبة عقلاً وعرفاً. خصوصاً وأن المشركين في تلك المرحلة كانوا يتلاعبون بالأشهر الحرم، فيقدمون منها ويؤخرون، تبعاً لأهوائهم وما تقتضيه مصالحهم، من دون الالتفات إلى حرمة هذه الأشهر، وذلك يستدعي من المؤمنين، أن لا يحجموا عن قتالهم، إذا ما تمّ الاعتداء عليهم فيها، فيقاتلوهم كافة كما هم يقاتلونهم كافة. قال صاحب المنار: "والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآيات مبني على كونهم الذين بدؤوا المسلمين ونكثوا عهودهم، كما سيأتي قريباً في قوله (I): ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ اتَّخَذْتَهُمْ فَالَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹³⁰⁾".

ثمّ إنّه ردّ القائلين بإطلاق الآية لتشمل الترك ونصاري الحبشة وإدخالهم في عموم هؤلاء المشركين الموصوفين بما ذكر، فقال: "فكيف يدخل وثنيو الترك ونصاري الحبشة - وقد ورد الحديث بعدم قتالهم - في عموم هؤلاء المشركين الموصوفين بما ذكر، حتى نحتاج إلى الجمع بين الآية والأحاديث المذكورة؟ ولا تأتي هنا قاعدة كون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو ظاهر؛ لأنّ المراد بها اللفظ العام يتناول كلّ ما وضع له، سواء وجد ما كان سبباً لوروده أو لم يوجد، ولفظ المشركين في هذه الآيات لم يوضع لأهل الكتاب المعروفين بالقطع ولا لأمثالهم كالمجوس مثلاً".

ثمّ قال منتقداً تفسير الآيات وفقاً للآراء الفقهية لا العكس: "ولولا أنّ هؤلاء المفسرين وشراح الأحاديث ينظرون في كتاب الله وحديث رسوله من وراء حُجب المذاهب الفقهية لما وقعوا في أمثال هذه الأغلاط الواضحة، ولكننا في غنى عن الإطالة في التفسير لبيانها"⁽¹³¹⁾.

وذلك لأنّ الآيات القرآنية، بسياقها وبيانها للأسباب والشرائط والقيود، لكلّ حكم وأمر، واضحة وبيّنة، وإنّما دخل في فهمها الاشتباه لوجود قصور في الفهم أو حمل الأفكار المسبقة.. ومنها الآراء الفقهية الممذهبة على هذه الآيات.

والآية التالية تؤكد هذا المعنى، وكيف أنّ الكافرين - آنذاك كانوا يتلاعبون بالأشهر الحرم، فيقدمون منها ويؤخرون، تبعاً لأهوائهم ومصالحهم، دون الالتزام بحرمة هذه الأشهر، وذلك يستدعي من المؤمنين، أن لا يحجموا عن قتالهم إذا ما اعتدوا في هذه الأشهر، يقول (I): ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجْلُونَ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُجْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ رُبَّينَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾⁽¹³²⁾، وهكذا تستمر الآيات تتحدث عن جهاد الكافرين والمنافقين، المتأمرين والمعتدين على المسلمين، حتى الآية (123) من السورة، قوله (I): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِجِدُوا فِيكُمْ غُلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹³³⁾، فهي لا تعني الابتداء بقتال الكافرون القريبين، كما يفهم البعض، بل هي خطة قتال - دفاعية - تستدعي دفع الأذى من القريبين أولاً للحصول على الأمن والاستقرار، ومن ثمّ الأبعدين، من المعتدين.

وهكذا يكون النظر إلى سائر الآيات الحاتّة على الجهاد والقتال من خلال دراسة سياق الآيات والظروف التي نزلت بها من جهة وملاحظة الدوافع والشروط والقيود التي تتضمنها الآيات ولا يصح التعامل بانتقائية مع الآيات الكريمة من خلال فصلها عن سياقها وما نزل معها من الآيات، فضلاً عن الآيات النازلة في الموضوع ذاته في مواضع أخرى من القرآن، والقرآن يفسّر بعضه بعضاً.

وقد يصل البعض من الانتقاء إلى اجتزاء مقطع من الآية نفسها دون إتمامها وتفسيرها والخروج منها بحكم مُطلق، وهو نوعٌ من التفسير بالرأي وإتباع الظنّ والهوى، إذ يجب الاحتياط وعدم الحكم إلا عن علمٍ واستيعابٍ للآيات والروايات وفهم لمقاصد الشريعة وأصولها، خصوصاً في المواضع التي يترتب عليها إراقة الدماء.

ولا بدّ هنا الإشارة إلى مسألةٍ أساسية وهي أنّ فقه الدولة يختلف عن الفقه الفردي، وهو أمرٌ يتوافق عليه العقلاء رغم أنّهما قد يقومان على أساس واحد من المبادئ والأخلاق، التي يلتزم بها لدى الفرد أو المجتمع، لكن بلا شكٍّ فإنّ للدولة أوضاعها وأحكامها، وبالتالي فإنّ الحفاظ على أمن الدولة وسلامة مواطنيها يتطلب تشريع قوانين أكثر صرامة وقوة حفظاً للنظام العام وهيبة الدولة. كما إنّ حق الدفاع عن النفس محفوظ على المستوى الفردي والاجتماعي ولكنه يختلف بطبيعة الحال، في الظروف المختلفة، فقد يؤثر الفرد الانسحاب أو الهجرة، أو التراجع بأيّ شكلٍ من الأشكال إذا لم يجد القدرة على الدفاع عن النفس، ولكن في حال الدولة فإنّ من الطبيعي أن يكون الأمر للجماعة بالدفاع عنها بأيّ حال؛ لأنّ أيّ تخاذل أو استسلام يعني ذهاب الدولة وسقوطها، وهذا ما يجب أيضاً ملاحظته عند دراسة الآيات المتعلقة بالجهاد والأمر بالقتال، من حيث تعلّق الأمر فيها بالدولة أو الأفراد ومن هي الجهة المعنية بذلك.

الهوامش:

- (1) سورة البقرة، آية (190).
- (2) قال البغدادي في قوله (I): [فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ]: هذه الآية الناسخة، وذلك أنّها نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية. أنظر: البغدادي، هبة الله بن سلامة (ت410هـ/1019م)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: موسى بناي العللي، ط1، (بيروت، الدار العربية للموسوعات، 1989م)، ص128.
- (3) استند محمد عبد السلام، إمام الحركة الجهادية في مصر، على ما سمّاه بـ(آية السيف)، مفرداً لها عنواناً مستقلاً في دعم معتقده بوجوب الجهاد ضدّ الحكومات وقتال مخالفيهم. أنظر: الجهاد.. الفريضة الغائبة، ص16.
- (4) سورة الأنبياء، آية (107).
- (5) سورة الزمر، الأيتان (17-18).
- (6) سورة التوبة، آية (5).
- (7) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء (ت774هـ/1372م)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، (بيروت، دار ابن حزم، 1433هـ/2012م)، ص864.
- (8) سورة التوبة، آية (29).
- (9) سورة التوبة، آية (73).
- (10) سورة التحريم، آية (9).
- (11) سورة التحريم، آية (9).
- (12) سورة الحجرات، آية (9).
- (13) سورة التوبة، آية (36).
- (14) رضا، الشيخ محمد رشيد (ت1354هـ/1935م)، كتاب المنار، (تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار)، ط2، (مصر، دار المنار، 1368هـ)، سورة التوبة، الآية: 36.
- (15) سورة يونس، آية (41).

- (16) سورة التوبة، آية (5).
- (17) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ/1200م)، نواسخ القرآن.. ناسخ القرآن ومنسوخه، المحقق: محمد المشرف المليباري، ط3، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1423هـ/2003م)، ج2، ص478.
- (18) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ/1348م)، سير أعلام النبلاء، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م)، ج8، ص455.
- (19) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت 241هـ/855م)، مسند الإمام أحمد، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1414هـ/1993م)، ج2، ص50.
- (20) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ/1449م)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (دار الريان للتراث، 1407هـ/1986م)، ج6، ص98.
- (21) سورة التوبة، آية (5).
- (22) ابن كثير، مصدر سابق، ص864.
- (23) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب المحاربي الأندلسي (ت 541هـ/1146م)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام الشافي محمد، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م)، ج3، ص8.
- (24) سورة التوبة، آية (5).
- (25) سورة البقرة، آية (83).
- (26) سورة البقرة، آية (139).
- (27) سورة البقرة، آية (190).
- (28) سورة البقرة، آية (191).
- (29) سورة البقرة، آية (217).
- (30) سورة البقرة، آية (256).
- (31) سورة التوبة، آية (6).
- (32) الصفار، محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس (ت 338هـ/949م)، كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط2، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1417هـ/1996م)، ص273.
- (33) سورة الأنفال، آية (61).
- (34) الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ/923م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ط1، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1421هـ/2001م)، ج9، ص41.
- (35) المصدر نفسه، ص42.
- (36) المصدر نفسه، ص90.
- (37) سورة محمد، آية (4).
- (38) الطبري، مصدر سابق، ج10، ص94.
- (39) سورة المائدة، آية (2).
- (40) سورة التوبة، آية (5).
- (41) الطبري، مصدر سابق، ج6، ص80.
- (42) سورة الممتحنة، آية (11).
- (43) السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ/1505م)، الإتقان في علوم القرآن، تعليق: مصطفى ديب، ط3، (دمشق - بيروت، دار ابن كثير، 1416هـ/1996م)، ج2، ص704.
- (44) المصدر نفسه، ص707.
- (45) سورة التين، آية (8).
- (46) سورة البقرة، آية (83).

- (٤٧) السيوطي، مصدر سابق، ص 706.
- (٤٨) المصدر نفسه، ص 712.
- (٤٩) المصدر نفسه، ص 714.
- (٥٠) المصدر نفسه، ص 703.
- (٥١) سورة البقرة، آية (194).
- (٥٢) سورة الأعراف، آية (170).
- (٥٣) سورة الأنعام، آية (155).
- (٥٤) سورة الحجر، آية (94).
- (٥٥) سورة النحل، آية (125).
- (٥٦) سورة التوبة، آية (5).
- (٥٧) سورة البقرة، آية (244).
- (٥٨) سورة محمد، الأيتان (33-35).
- (٥٩) غولدتسيهر، إغناتس، **العقيدة والشريعة في الإسلام**، ترجمة: محمد يوسف موسى وآخرون، ط1، (القاهرة، المركز القومي للترجمة، 2013م)، ص 35.
- (٦٠) عبد السلام، محمد، **الجهاد.. الفريضة الغائبة**، ص 16.
- (٦١) سورة البقرة، آية (193).
- (٦٢) سورة الأنفال، آية (39).
- (٦٣) سورة البقرة، آية (83).
- (٦٤) سورة النحل، آية (125).
- (٦٥) سورة الأنعام، آية (108).
- (٦٦) الإمام علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة**، من كتاب إلى واليه على مصر مالك بن الحارث الأشتر.
- (٦٧) النحاس، مصدر سابق، ص 53.
- (٦٨) سورة فصلت، آية (42).
- (٦٩) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت 605هـ/1209م)، **التفسير الكبير**، ط3، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2005م)، ج 3، ص 229.
- (٧٠) سورة فصلت، آية (42).
- (٧١) سورة البقرة، آية (106).
- (٧٢) الفخر الرازي، مصدر سابق، ج 3، ص 299.
- (٧٣) الشَّاطِبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ/1388م)، **الموافقات**، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، (لبنان، المكتبة العصرية، 1425هـ/2004م)، ج 3، ص 71.
- (٧٤) المصدر نفسه، ص 72.
- (٧٥) سورة الأعلى، الأيتان (6-7).
- (٧٦) سورة البقرة، آية (185).
- (٧٧) الخوئي، أبو القاسم (ت 1413هـ/1992م)، **البيان في تفسير القرآن**، ط1، (دار أنوار الهدى، د.ت.)، ص 287.
- (٧٨) الصالح، صبحي (ت 1406هـ/1986م)، **مباحث في علوم القرآن**، ط10، (بيروت، دار العلم للملايين، 1977م)، ص 273.
- (٧٩) سورة هود، آية (1).
- (٨٠) سورة النساء، آية (64).
- (٨١) سورة الأعراف، آية (3).

- (⁸²) ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد الأندلسي (ت456هـ/1064م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص83-84.
- (⁸³) سورة القمر، آية (17).
- (⁸⁴) سورة الأعراف، آية (١٧٠).
- (⁸⁵) سورة النساء، آية (٥٩).
- (⁸⁶) سورة البقرة، آية (85).
- (⁸⁷) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت807هـ/1405م)، **مَجْمَعُ الزَّوَادِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ**، ط3، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ/1982م)، ج1، ص170.
- (⁸⁸) سورة النحل، آية (89).
- (⁸⁹) سورة المائدة، آية (48).
- (⁹⁰) سورة النحل، آية (44).
- (⁹¹) سورة البقرة، آية (144).
- (⁹²) سورة المجادلة، الآيتان (12-13).
- (⁹³) الصالح، مرجع سابق، ص265.
- (⁹⁴) للمزيد يُنظر: كتابنا: **منهج النقد في التفسير**، ط1، (بيروت، دار الهادي، 1428هـ/2007م)، ص320-323.
- (⁹⁵) الصدر، مُحَمَّد باقر (ت1400هـ/1980م)، **دروس في علم الأصول**، ط1، (بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1987م)، الحلقة الأولى، ص130.
- (⁹⁶) المرجع نفسه، ص130.
- (⁹⁷) الزركشي، مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين (ت794هـ/1392م)، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: أبو الفضل الدمياطي، (القاهرة، دار الحديث، 1427هـ/2006م)، ج2، ص201.
- (⁹⁸) المصدر نفسه، ج2، ص22.
- (⁹⁹) سورة النحل، آية (125).
- (¹⁰⁰) سورة الغاشية، الآيتان (21-22).
- (¹⁰¹) سورة النور، آية (54).
- (¹⁰²) أخرجه: البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم (6114)؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم (2609).
- (¹⁰³) سورة الحج، الآيتان (39-40).
- (¹⁰⁴) سورة الحج، آية (40).
- (¹⁰⁵) سورة الأنفال، آية (61).
- (¹⁰⁶) سورة النحل، آية (125).
- (¹⁰⁷) سورة البقرة، آية (194).
- (¹⁰⁸) سورة التوبة، آية (2).
- (¹⁰⁹) القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ/1273م)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط3، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م)، ج8، ص46.
- (¹¹⁰) سورة التوبة، آية (4).
- (111) القرطبي، مصدر سابق، ج8، ص46.
- (¹¹²) سورة التوبة، آية (5).
- (¹¹³) سورة التوبة، الآيتان (7-8).
- (¹¹⁴) سورة التوبة، آية (12).
- (¹¹⁵) سورة التوبة، آية (12).

- (¹¹⁶) القرطبي، مصدر سابق، ج 8، ص 53.
 (¹¹⁷) سورة التوبة، آية (13).
 (¹¹⁸) القرطبي، مصدر سابق، ج 8، ص 55.
 (¹¹⁹) سورة التوبة، الآيتان (14-15).
 (¹²⁰) سورة التوبة، آية (15).
 (¹²¹) القرطبي، مصدر سابق، ج 8، ص 56.
 (¹²²) المصدر نفسه، ص 47.
 (¹²³) المصدر نفسه، ص 49.
 (¹²⁴) سورة التوبة، آية (6).
 (¹²⁵) القرطبي، مصدر سابق، ج 8، ص 49.
 (¹²⁶) الشَّاطِبي، مصدر سابق، ج 3، ص 266-267 .
 (¹²⁷) المصدر نفسه، ج 3، ص 266-267 .
 (¹²⁸) سورة التوبة، آية (36).
 (¹²⁹) سورة التوبة، آية (36).
 (¹³⁰) سورة التوبة، آية (36).
 (¹³¹) رضا، محمد رشيد، مرجع سابق، ص 163.
 (¹³²) سورة التوبة، آية (37).
 (¹³³) سورة التوبة، آية (123).

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحمَّد (ت 597هـ/1200م)، نواسخ القرآن.. ناسخ القرآن ومنسوخه، المحقق: محمد المشرف المليباري، ط3، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1423هـ/2003م).
2. ابن عطية، أبو مُحمَّد عبد الحق بن غالب المحاربي الأندلسي (ت 541هـ/1146م)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام الشافي محمد، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م).
3. البغدادي، هبة الله بن سلامة (ت 410هـ/1019م)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: موسى بناي العليلي، ط1، (بيروت، الدار العربية للموسوعات، 1989م).
4. غولدتسيهر، إغناتس، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة: محمد يوسف موسى وآخرون، ط1، (القاهرة، المركز القومي للترجمة، 2013م).
5. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحمَّد الشيباني (ت 241هـ/855م)، مسند الإمام أحمد، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1414هـ/1993م).
6. الخوئي، أبو القاسم (ت 1413هـ/1992م)، البيان في تفسير القرآن، ط1، (دار أنوار الهدى، د.ت.).
7. الذهبي، مُحمَّد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ/1348م)، سير أعلام النبلاء، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م).

8. رضا، الشيخ مُحَمَّد رشيد (ت 1354هـ/1935م)، كتاب المنار، (تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار)، ط2، (مصر، دار المنار، 1368هـ).
9. الزركشي، مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين (ت 794هـ/1392م)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: أبو الفضل الدمياطي، (القاهرة، دار الحديث، 1427هـ/2006م).
10. السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ/1505م)، الإتقان في علوم القرآن، تعليق: مصطفى ديب، ط3، (دمشق - بيروت، دار ابن كثير، 1416هـ/1996م).
11. الشَّاطِبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ/1388م)، الموافقات، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، (لبنان، المكتبة العصرية، 1425هـ/2004م).
12. الصالح، صبحي (ت 1406هـ/1986م)، مباحث في علوم القرآن، ط10، (بيروت، دار العلم للملايين، 1977م).
13. الصفار، مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل أبو جعفر النَّحَّاس (ت 338هـ/949م)، كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط2، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1417هـ/1996م).
14. الطبري، مُحَمَّد بن جرير (ت 310هـ/923م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ط1، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1421هـ/2001م).
15. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ/1449م)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (دار الريان للتراث، 1407هـ/1986م).
16. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن (ت 605هـ/1209م)، التفسير الكبير، ط3، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2005م).
17. القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ/1273م)، الجامع لأحكام القرآن، ط3، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م).
18. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء (ت 774هـ/1372م)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، (بيروت، دار ابن حزم، 1433هـ/2012م).
19. الصدر، مُحَمَّد باقر (ت 1400هـ/1980م)، دروس في علم الأصول، ط1، (بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1987م).
20. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت 807هـ/1405م)، مَجْمَعُ الزَّوَادِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِد، ط3، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ/1982م).